الطرق الشرعية
لحل المشاكل الزوجية

بقلم

الشيخ سليمان بن محمد الحميضي

قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة

نشر وتوزيع

رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

بالمملكة العربية السعودية

تقـــديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فقد اطلعت على هذه الرسالة التي جمعها أخونا العلامة الشيخ سليمان بن محمد الحميضي الموسومة بـ « الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية » فالفيتها رسالة قيمة قد اشتملت على كثير من الأدلة الشرعية ، والآثار المرعية ، في بيان الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية الناتجة عن كراهة المرأة لزوجها لكونها قد أجبرت عليه أو لأسباب أخرى ، ولقد أجاد وأفاد وأبان من الدلائل والعلل المعتبره مايقتضي صحة ما ذهب اليه من وجوب التفريق بين الزوجين بأحد الطرق الشرعية التي أوضحها في هذه الرسالة ، اذا لم يتيسر التوفيق بينهما ولا شك أن المشاكل الزوجية كثيرة ولا سيا في هذا العصر الذى غلب فيه الجهل وقل فيه أنصاف الرجال للنساء كما قل فيه قيام كل واحد من الزوجين بحق صاحبه فنتج عن ذلك من الفساد

والمشاكل والخصومات مالا يحصيه الا الله .

والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فالواجب على أهل العلم من القضاة وغيرهم أن يبذلوا جهدهم في كل ما يحصل المصالح ويكملها ويعطل المفاسد ويقللها ولا سيما مايتعلق بمشاكل الزوجين فإن إعفاف كل منهما وحصوله على المصلحة المنشودة إنمـــا يتم بحسن المعاشرة وأنصاف كل منهما للآخر أما اذا ساءت العشرة ولم يحصل الوئام وتعذر الصلح فـــإن الواجب هو التفريق بينهما بأحد الطرق الشرعية التي أوضحها اخونا الشيخ سليمان في هذا المؤلف العظيم الفائدة واسأل الله أن ينفع المسلمين بهذه الرسالة ويجعلها سبب خير واصلاح ، وأن يثيب مؤلفها على جهوده المشكورة وأن يمنحنا واياه وسائر اخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به وأن يصلح احوال المسلمين جميعاً ويوفقهم للفقه في دينه والاستقامة عليه انه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وســـلم على عبده ورسوله نبينا وامامنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين .

المدينه في - ٢٨-١٢-١٣٩٠ هـ رئيس الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً .. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له في العبادة والخلق والرزق والتدبير .. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً .

اما بعد : فأن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ففيهما الهدي والنور وفيهما الصلاح والفلاح وفيهما الفوز والنجاة ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم اللهم اهدنا صراطك المستقيم ووفقنا لقول الحق وإتباعه واجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم يارب العالمين امين .

من المعلوم بالضرورة ان تحقيق العدالة الأجتماعية واجب على الجميع بل هو من حقوق الإيمان ولوازم الاحسان بين الافراد والجماعات وبين الأزواج وبين الأولاد وذلك من اقوى اواصر

الألفة والمحبة بين الجميع ويترتب على تحقيق العدالة بين الزوجين خصوصاً سعادة الاولاد وتماسك الاسرة والتعاون المثمر لبناء المجتمع الصالح وبذلك يسعد الزوجان في حياتهما الزوجية وحياتهما الاجتماعية وينالان حظهما من السكن الفطري وطمأنينة النفس وراحة الضمير .

قــــال الله تـــعالى :-

(ومن آيـاته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) اى يتفكرون بفضل الله عليهم ونعمته وما صبغ به الزوجين من صبغة المودة والرحمـــة والتعاطف فيما فيه قوام حياتهما وسعادة اسرتهما وسلامتهما من التبعات المضرة دينيا واخلاقياً واجتماعياً وقد ارشدنا الله وله الحمد والمنة الى مايجب علينا اتباعه في حالة وجود الشقاق بين الزوجين وعند بوادر النشوز من الزوجة على زوجها او بالعكس وانزل تعالى في ذلك آيـات محكمات فقال : تعالى (الرجال قوامون على النساء بمـا فضل الله بعضهم علـى بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم

فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا ، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) .

فقوله تعالى ـ الرجال قوامون على النساء ـ اي بالولاية والحفظ والنفقة والحماية والرئاسة بما فضل الله الرجال على النساء بقوة الاجسام والعقول والجهاد وفضلوا في الميراث لما يتحملونه من النفقات والصدقات والضيافة والاعانات وغيرها ـ فالصالحات قانتات ـ اي مطيعات لازواجهن حافظات للغيب اي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .

ثم بين تعالى مايشرع للرجال اتباعه عندما تظهر من زوجاتهم بوادر النشوز عليهم بقوله تعالى :ـ(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)

ونشوز المرأة هو عصيانها لزوجها وارتفاعها عليه وعدم معاشرتها له بالمعروف، واذا شعر بذلك منها شرع له معاملتها بما امر به شرعاً فيعظها اولا ويناصحها ويخوفها من الله فيما بينه وبينها وان تكون موعظة حسنة ـ بالمعروف ويبذل لها مايستطيع من المال على حسب الحال اذا عرف انه يجدي في تقويمها وذلك افضل واحسن فان استقامت والا هجرها في المضجع وولاها ظهره وبات في فراش

غير فراشها فإن استقامت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا مؤثر يثير العداوة ويزيد الكراهية بينهما بل خفيفاً في حدود ماتقتضيه الضرورة فإن اعتدلت وعاشرت بالمعروف ورجعت الى حظيرة الوفاق والاعتدال فذلك المطلوب وان استمرت على النشوز فهى تعتبر كارهة لا تفيد فيها المحاولات واذا وصل الامر بينهما الى هذا الحد تعين بل وجب انفاذ حكم الله ورسوله ﷺ بينهما بقوله تعالى :-

(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) .

فأمر سبحانه ببعث الحكمين وحثهما على الاصلاح فوجب تنفيذ حكمها بغير رضى الزوجين . سواء هنا حكما بالجمع او التفريق بينهما كما هو قول الجمهور من العلماء وسواء حكّمهما الزوجان او بعثهما الحاكم الشرعى بينهما فإن لم يوجد من اهله ولا من اهلها من يصلح للتحكيم بعث اجنبيان عنهما فإن بعثهما الحاكم اجاز (ما قرراه) وامضاه وافهم الزوجة ان عليها العدة اذا كانا حكما بالتفريق وان حكّمهما الزوجان فحكما بالتفريق بينهما افهماها أن عليها العدة - والصيغة المطلوب من الحكمين القيام بها لذلك هى ان يقوما بمحاولة الوصول بالزوجين

الى الصلح والوفاق وازالة مابينهما من الوحشة والشقاق ومعرفة مصادر الشكوى من كل منهما واقناع كل منهما بالحق فاذا تعذر الوفاق وتشاقا وخيف ان لايقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه قرر الحكمان التفريق بينهما بقولهما قد قمنا بمحاولة الصلح بين فلان بن فلان وزوجته فلانه بنت فلان فلم يصطلحا وتشاقا فقررنا التفريق بينهما على عوض كذا اذا رأيا ان يكون التفريق على عوض او بدون عوض اذا رأي الحكمان ذلك .

(وقد اجمع العلماء القائلون بانهما حكمان لا وكيلان عن الزوجين على ان الحكمين لهما الحكم بالجمع او التفريق) حتي قال ابراهيم النخعي ان شاء الحكمان ان يفرقا بينهما بطلقة او بطلقتين او ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك ذكره ابن كثير . ومن العلماء من يري ان تفريق الحكمين على عوض لايستلزم ذكر الطلاق بل يكفي نطقهما بالتفريق .

« قال ابن كثير رحمه الله واما اذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وابغضته ولم تقدر على معاشرته فلها ان تفتدي منه بما اعطاها ولا حرج عليهما في بذلها له ذلك ولا حرج عليه في

قبوله » . لقوله تعالى :ـ

(فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) . اي من يتعد هذا التشريع الحق ويخالف هذهالاحكام الواضحة في معاملة النساء الناشزات على ازواجهن فقد تعدىحدود الله وظلم نفسه بما خالف في معاملتها النصوص الشرعية وهو ان يمتنع من المخالعة على مادفع لها ويمتنع من قبول الافتداء منها يقصد من وراء ذلك إمساكها ضراراً واسرها ظلماً وعدوانا عليها وهنا يجب التفريق بينهما ولا تجوز موافقته عــلى اسرها وعضلها وفي الشرع الشريف مندوحة عن هذا الظلم العظيم وهو بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين لتخليصها من الاسر والظلم وانقاذ الرجل من الاثم لبغيه عليها بغير حق ولا يمتنع ان تثبت الولاية على الرشيد اذا امتنع من اداء الحق الذي عليه . كما يقضى الدين عنه من ماله اذا امتنع ويطلق الحاكم على المولي اذا امتنع ان يفي او يطلق لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد مضي الاربعة الاشهر من ايلائه .

الفصل الاول

(في تحريم العضل والاضرار)

قد حرم الله على الرجال عضل النساء والاضرار بهن فيما هو اخف بكثير من الحكم عليها بالانقياد جبراً لزوجها وإن كانت له كارهة في قوله تعالى :-

(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا) الآية - فأمرهم الله تعالى اذا طلق احدهم امرأته طلاقا رجعياً ثم شارفت عدتها على الانقضاء ان يعاملها بالاحسان فيمسكها الى عصمة نكاحه ويحسن معاشرتها او يسرحها باحسان من غير مخاصمة ولا شقاق وينهاهم عن مراجعتها على سبيل الاضرار من غير رغبة وزجرهم عن ذلك . وسماه ضراراً وظلماً واعتداءاً واتخاذاً لآيات الله هزوا لكون مثل هذه المعاملة تنافي الحق والعدل والمعاشرة بالمعروف التي امر الله بها فكيف الحال بمن يسمحون لانفسهم بتعليق زوجاتهم الناشزات لاسباب ظاهرة او خفية على سبيل الاضرار بهن والتشفي منهن والتحكم بعاطفة المرأة وسلبها حريتها الشرعية في ذاتها واسقاط اعتبارها الشخصي

عشرات السنين وهي معلقة معذبه مطمورة حتي تنقاد جـــبرا وهى صاغرة ذليلة مهانة او تبقى في رق التنشيز مادامت نأشزة الى ان تموت وهى محرومة من جميع حقوقها الشرعية في الحياة الزوجية ومحرومة من الذرية ومن عضويتها في المجتمع ومن معنويتها كزوجة وام .

ومربية أو تبلغ سن الياس من كل ذلك بعد ان يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفني عمرها . فهل هـــذه المعاملة من بعض الرجال الذين تحجرت قلوبهم فلا تجد الرحمة اليها سبيلا هل هذه المعاملةالسيئة منهم اخذ منهم من الشرع في شيء ؟ حاشا شرع الله ورسوله ان يقر الظلم والبغى والاضرار وهو القائـــــل تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اي لهن على الرجال في الحقوق مثل الذي عليهن لهم وقيده تعالى بالمعروف فهل من المعروف ان يسترق الرجل المرأة اذا كرهته مدة الحياة ويحبسها في سجن بغية ويحبس عنها القوت لاجبارها على نفسه . هل من المعروف تعذيب المؤمنات بغير حق . كلاثم كلا والله إن هـــذا العمل والمعاملة منكر ، بل من اعظم الظلم والمنكر ولا يقره الدين وهو ينافي الفطرة التي فطر اللهالناس عليها . فهو تعالى خلقهن احراراً في حدود ماشرعه لهم من التشريع الحق ورفع عنهم آصار الجاهلية واغلالها حينما كانوا يسترقون النساء ويرثونهن كرهـا

ولا يرون لهن من مزايا الانسانية شيئا فجاء الله بالاسلام وانقذ به المرأة من رق الجاهلية ورفع معنويتها واقام من شانها وحفظ لهـــا حقوقها وساواها مع الرجل في حرية المعاملة والاتجار والاكتساب المشروع والتصرف في مالهـا والاذن والاختيار وثواب الاعمال الصالحة كما في قوله تعالى :ـ

(إن المسلمـــين والمسلمـــات الى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما) وخاطبهن الله تعـالى كما خـاطب الرجال بقولـه تعالى :ـ

(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الي قوله وقـــل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآيات) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) . وامر الله نبيه ﷺ ان يبايعهن على مابايع عليه الرجـال وان يستغفر لهن وان كانت يـده لم تمس يد امرأة قط . وحكم تعالى على المولين من نسائهم بمدة معلومة لايتعدونها فقال : تعالي (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فـان فـاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) . وبتامل معني هـــذه الآية الكريمة نجد ان الله تعالى حكم علي المولين من نسائهم بهذا الحكم الذي حدد لهم فيه مدة الايلاء فاذا حلف الرجل ان لايقرب زوجته

ولا يجامعها مدة ومضت الاربعة الاشهر فلها مطالبته بعد ذلك اما ان يفيء اليها ويجامع او يطلق واذا امتنع طلق عليه الحاكم وهذا حكم الله بين عباده حتي لايلحق المؤلى منها ضرراً ولا ظلماً في هجرها ولا أقل أذى لذلك قال تعالي :ـ

(فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم) لما صدر منهم من تقصير في حق نسائهم مدة الايلاء وان عزموا الطلاق فان الله سميع لاقوالهم عليم باحوالهم ونياتهم ولأن هذه المدة كافية لتقارب وجهات النظر وحصول الاتفاق والوئام بين الزوجين وان فقد الوفاق ـ وامتنع الزوج من الفيئة او الطلاق طلق عليه الحاكم وذلك لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحتم بعد هذه المدة لو بقيت معلقة ومضمون هذه الآيات ان الله تعالي : حرم مضارة النساء ـ بأي حال حتي في الظروف القصيرة كالايلاء وتكرار الطلاق لتطويل المدة على سبيل المضارة بهن : اذاً كيف يقدم من يخاف الله واليوم الآخر من بعض الرجال ذوي النفوس الدنيئة والايمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة علي إمساك النواشز من نسائهم عشرات السنين تبقي فيها المراة معذبة معلقة لاذات بعل ولافارغة مع مايلحقها من تبعات وما يتعرضها من الاخطار والامراض والذلة والقلق والجنون تارة والانحراف اخري أو الانتحار

كما حصلت حوادث انتحار كثيرة جداً وكل هذه المشاكل والحوادث الرهيبة حصلت وتحصل نتيجة الاحكام على النساء الناشزات بالانقياد جبراً او تبقى معلقة وتسقط حقوقها الي اجل غير مسمى او تزويج البعض بدون ان تستاذن على زوج وهي كارهة له او تزويجها شغاراً وتظلم صداقها وتهضم حقوقها وغير ذلك من اسباب النشوز التى قد تكون اكثر النساء بها محقة وفي معاملة النساء هذه المعاملة من الظلم المحرم بل من ابشع انواع الظلم والمضارة وإنما يقدم على هذا في الغالب ذوي النفوس الدنيئة والايمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة هداهم الله الي حظيرة الصواب .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه حذر صلى الله عليه وسلم أمته في هذا الحديث الشريف من الظلم بانواعه واخبر انه ظلمات على اهله يوم القيامة لمنافاته للحق والعدل والانصاف وعواقب الظالمين او خم العواقب في الدنيا والآخرة وعن ابي جريمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » رواه الترمذي وابن ماجه . دل هذا الحديث على أصلين من أصول الشريعة أحدهما ان الجزاء من جنس العمل في الخير والشر

وهذه حكمة الله البالغة فمن عمل مايحبه الله احبه اللهومن عمل مايبغضه الله ابغضه الله كذلك من ضار مسلما ومكر به وشق عليه ضره الله ومكر به وشق عليه ومن كان كذلك ترحل عنه الخير وتوجه اليه الشر عياذا بالله :

الفصل الثاني

وجوب منع الضرر والمضارة باي مسلم ومسلمة او اذيتهم باي وجه اوطريق وتحقيق العدالة بين جماعة المسلمين وافرادهم وان عليهم ان ينبذوا الاحقاد ويطرحوا عوامل المضارة والانتقام والتشفي والقطيعة جانباً ويتحلوا بمكارم الاخلاق ومحاسن الاسلام والشيم ولا يتعدوا حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالي في آية اخري .

(ان الذين يؤذون المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) - ولا يشك مؤمن في أن تعليق المرأة الناشزة في عصمة زوجها سنين طويلة وحرمانها من كل شيء لمجرد حملها على الانقياد لزوجها جبرا او تبقي معلقة .

لاشك ولا ريب أن الشرع يحرم ذلك تحريما قاطعاً ويعتبره إجراماً في حق المرأة ومن أبشع انواع الأذي لها وسماه الله ضراراً

واعتداءا وظلماً واتخاذاً لآيات الله هزوا وأسباب نزول الآية معلومه وحكمها شامل للنهى عن الامساك المؤدي بالمرأة الى الضرر والمضاره على اى صفة كانت ولأن تعليق المرأة على الصفة المذكورة علاوة على كونه مخالفا للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة والاجماع فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها احرارا بحدود ماشرعه لهم وهذه المعاملة تسلب المرأة حريتها الشرعية بل وتسلبها التصرف في ذاتها وتضفي عليها من سمات المسخرة او الأثاث المنزلي لاعتبارها على هذه الحالة التي هي ادنى من حالة الرقيقة بكثير: فالرقيقة اذا تضررت طلبت البيع وتخلصت، اما المرأة الحرة إذا كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرته ونجت بنفسها الى بيت اهلها الاول فعليها على حسب هذه النظرية أن تبقى مكبلة في قيود بغيه وعدوانه الى ان تموت أو يموت وعندالله يجتمع الخصوم وهو احكم الحاكمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل :-

الفصل الثالث

(في بعض النصوص الواردة في ذلك)

جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء الثالث من شرح الزاد مانصه وإن أدعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف

عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه انتهى . قلت والصحيح أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى وخاطبهما بقوله (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وجاء في حاشية الشيخ العنقرى رحمه الله على شرح الزاد في الصفحة المذكورة مانصه « قوله بعث الحاكم عدلين الخ :عن احمد انهما وكيلان وعنه أنهما حكمان يفعلان مايريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضى الزوجين قال : الزركشي وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره ابن هبيرة والشيخ تقي الدين رضى الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقي قال : في الفروع وهو قول الأوزاعي ومالك واسحاق وابن المنذر وهو جديد قولي الشافعي وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء » انتهى وقال : ابن قدامه رحمه الله في كتابة الكافي مانصه : فإن لم يمكن انصاف أحدهما من صاحبه وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من أهلها ليفعلا مايريان المصلحة فيه من التفريق بعوض أو بغيره أو الاصلاح بترك بعض الحقوق للآية ، يجوز أن يكون الحكمان اجنبيين عنهما اذا تعذر وجودهما من أهليهما .

وجاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي رحمه الله ما خلاصته : فان خيف الشقاق بينهما يعني «علم» بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأيا أو يفرقان فما فعلا في ذلك لزمهما اي الزوجين الى ان قال : ولهما أن يفعلا مايريان من جمع وتفريق ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاهما روي ذلك عن علي وابن عباس لأن الله سمّاهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين :-

هذا وفي الشروح المطولة أبسط مما ذكرنا من النصوص فليراجعها من يريد الاطلاع عليها ، وفي تفسير بن كثير وابن جرير وغيرهما رحمهما الله

الفصل الرابع .

(في مقتضيات المخالعة)

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة لزوجها تريد فراقه فتفتدى نفسها منه بما اخذته منه من صداق ويخالعها عليه قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله والخلع على ثلاثة اوجه مباح اذا ابغضت المرأة زوجها وخافت ان لاتقيم حدود الله في طاعته ، ومكروه لغير سبب ، ومحرم وهو ان يعضلها الرجل ويؤذيها ظلما لتفتدي منه لقوله تعالى :

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) . الآية قال في

الكافي ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق بائن لانه لايحتمل غير الطلاق وقال : شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الخلع إذا كرهت المرأة زوجها وخشت انها لا تقيم حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض للآية ولا يفتقر الى الحاكم الى ان قال ولا باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه لانه يرتجى لم يسأل المختلعة عن حالها وذكر ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره في المختلعة اي الناشز يعظها زوجها فان انتهت والا هجرها فأن انتهت والا ضربها ضرباً غير مبرح فان انتهت والا رفع امرها الى الحاكم فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها الى ان قال فأيهما كان اظلم رده السلطان واخذ على يده وان كانت ناشزا امره ان يخلع والحاكم هو نائب السلطان يقوم مقامه . وجاء في الدرر السنية ما نصه « المراد بالخلع الصحيح اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى الا تقيم حدود الله في حقه الى ان قال رحمه الله واكثر الخلع في وقتنا بل الغالب انه لسوء عشرة الرجل » . واجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله على سؤال وجه اليه عن المرأة الناشزة فقرأ آية التحكيم وقال : فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية ان الحاكم يبعث حكما ثقة من قوم

الرجـــل وثقة من اهلها فأن حصل بينهما التوفيق والا صـــار الى التفريق اذا اتفق الحكمان عليه فرقا بطلقة او طلقتين او ثلاث واورد الرواية عن الإمام احمد رحمه الله انهما حكمان يفعلان مايريانه من جمع او تفريق ولو بغير رضى الزوجين وهو مـذهب جمهور العلماء واجاب شيخنا الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله على سؤال عمن يبعثهم الحاكم للنظر بين الزوجين عندالشقاق بينهما هـل المرجح اعتبارهما حكمان ام وكيلان فقال الصواب انهما حكمان كما سمّاهما الله تعالى فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع او تفريق بعوض او بغير عوض برضي الزوجين او احدهما او بغير رضاهما وهو رواية عن الامام احمد اختارها الشيخ تقي الدين وغيره :-

وجاء في الشرح الكبير وصفاً لبعض اسباب النشوز بمـا نصه وجملة الامر ان المرأة اذا كرهت زوجها لخَـلْقه او لُخلقه او دينه او كبره او ضعفه او نحو ذلك وخشيت ان لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها ان تخالعه بعوض تفتدى نفسها منه لقوله تعالى (فإن خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) الاية - ويفهم مما تقدم اتفاق العلماء على وجوب التفريق بين الزوجين اذا بدرت بينهما بوادر النشوز والشقاق ووجدة البغضاء والكراهيـة بينهما وخيف ان لا يقيما

حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه وذلك بالافتداء اى المخالعة وإذا امتنع الزوج من قبول المخالعة على سبيل التعنت والاضرار بالمرأة فهو لايوافق على ذلك بل يفرق بينهما الحكمان على عوض او بدونه وينهيان الخلاف حسب الاصول الشرعية لما يترتب على التفريق من المصالح ودرء المفاسد وتخليص المرأة من الاسر والظلم والاضرار وانقاذ الرجل كذلك من الاثم والظلم واللوم والاساءة وقطيعة الرحم .

الفصل الخامس

(في ان اعتبار كفاءة الولي مع رضي الزوجين شرط لصحه العقد)

جاء في كتاب المغنى والشرح الكبير مانصه : قال القاضي «والشيخ الذي ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولاية له لما ورد عن بن عباس رضي الله عنهما قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وهو منطوق قول الرسول ﷺ لانكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وايما امرأة انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وروي عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ، الشرط الثاني رضي الزوجين فإن لم يرضيا او احدهما لم يصح العقد لان رضا الزوجين شرط لصحة العقد ولان العقد لهما فأعتبر تراضيهما به كالمبيع فإن لم يرضيا او أحدهما لم يصح العقد

لفوات شرطه وجاء بالكشاف مانصه « وحيث اجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كنفوا لا بتعيين المجـــبر من اب او وصيه لان النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه ويشترط رشد الولى بمعرفة الكفؤ ومصالح النكاح وهو معني مـا اشترطه في الواضح من كونه عالما بالمصالح لاشيخا كبيراً جاهلا بالمصلحة اذا افند (اي خرف) اي ضعف في العقل والتصرف الي ان قـــال : لان الولاية لاتثبت مع اتصافه بما تقدم فوجوده ـ كعدمه ويكفي لمنع الاجبار واعتبار الرضى من اي منهما شرطـاً من شروط صحة العقد لـ « قوله ﷺ لاتنكح البكر حتي تستأذن ولاالثيب حتي تستأمر » وفي رواية البكريشاورها ابوها ومنطوق الحديث اعتبار اذن البكر لانه ﷺ خير الجارية التي زوجها ابوها من ابن اخيه وهي بكر ورد نكاحها اذ لم توافق ولو لم يعتبر اذنها ماخيرها ثم كيف نقدم راي بعض الفقهاء على نص الرسول ﷺ ممن يرون ان الأب مجبر والرسول ﷺ يقول : لاتنكح البكر حتي تستأذن واخبر ﷺ ان اذنها صماتها ومن المعلوم بالضرورة ان البكر كما قالت عائشة رضي الله عنها تستحي وقد تشق عليها الاجابة نطقاً بالموافقة فأعتبر اذنها بما يناسب حالها وهو الصمات وهذه من حكمته ﷺ ورافته . بل ومن محاسن

الشريعة المطهرة ان تكون العلاقــة بين الزوجين اختيارية ولا يجبر احدهما على زوج لا يريده ومن محاسن الاسلام ايضا ان جعل بين الزوجين اوسع مجال التفاهم والتقارب والتعاون والوآم ولا يحصل هذا الا بالرضى والاذن والاختيار حيث اثبتت التجارب فشل الانكحة الأجبارية من جهة المراة او اكثرها وهي التي ينتج عنها مشاكل زوجية اشغلت المحاكم عـلاوة على مايلابسها من عوامل الشحناء والتقاطع والظلم من بعضهم البعض وكم من اسرة تنغصت حياتها لهذا السبب لان الاجبار هو الذي يسبب الكره واكثر ويجعل من حياتهما زوبعة وعدم استقرار ينافي المودة والرحمة التي تحصل بتوفيق الله لمن يتزوجون ازواجا صحيحاحصوليا كما في قوله تعــالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . هذا وذكر صاحب المنار السيد/ محمد رشيد رضا / رحمه الله في نداءه للجنس اللطيف حول حقوق النساء في الاسلام مانصه « جمع الاسلام بين جعل التزويج لولي المرأة في قبول من ترضاه من الازواج ورد من لاترضاه فنع الاولياء من لإستبداد في تزويج مولياتهم من بنات

واخوات وغيرهن بغير رضاهن ودن من ظلم الجاهلية بل لايزال الوالدآن يكرهان بناتهما على الزواج بمن يكرهنهم من الرجال على مافيه من الشقاء والفساد وكذلك منع المرأة مـــن التزوج بغير كفء برضــــاء اوليائها وعصبتها فيكون تزويجها به سببا لوقوع العداوات بينهم وبين عشيرته بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته وليس للاولياء بلا للوالد نفسه ان يمنع زواجها باي كفء ترضاه روى الجماعة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : لاتنكح الايم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال : ان تسكت وروى الجماعة الا مسلما عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباهـا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها قال : بعض المحققين لايكون سكوت البنت اذنا للأب في تزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك فان كانت لاتعلم ذلك لزم اعلامها بقصد اعـــلامها بالخـــاطب وكفـــاءته وحالته المادية وكونه مسنا او شابا وروي من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قـال : جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل ﷺ الامر اليها فقالت

اني اجزت ماصنع ابي ولكن ...ت. ن اعلم النساء انـــه ليس الى
الاباء من شيء تعني انه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لايرضينه
وروى الترمذي من حديث ابي هريرة انه ﷺ قال : اذ خطب
اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وفي رواية اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
انتهى . ومما تقدم يفهم صحة اعتبار اذن البكر وان لها اذنا وانه
لايجوز تزويجها بدون اذنها ورضاها لان العلاقة الزوجية تقتضي ذلك
ولانه الاصل الصحيح لصحة العقد وان الرأي القائل بالاجبار مرجوح
بل مردود كما ان تزويج البكر نضوة الجسم بسن مبكر كثـــيراً
ماتكون نتائجه الفشل لعدم حاجتها الى النكاح وتضررها منه لعدم
البلوغ وضعف الجسم او لسوء تصرف الزوج وهذا شيء ملموس
ومشاهد والتجارب فيه واضحة وقد يترتب على الزوجة الصغيرة اضرارا
كبيرة اذا سلمت للزوج في سن مبكرة وقول عائشة رضي الله عنها
اذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة لايعني تسليم كل من بلغت تسعا
لزوجها فالاجسام تختلف والبيئات تختلف والمناطق تختلف والاغذية
تختلف فبعض البنات ينمو جسمه ونكمل تقاطيعها ويروي عظمها

وتبدوا على مقربه من الصلاحية للزوج بحدود العاشرة والثانية عشرة ومنهن من دون ذلك فلا تصلح الا من الخامسة عشرة فما فوق وكلما اخذت حدها في البلوغ فهو احسن وافضل واجمل واكمل اي بحدود الثامنة عشرة الى العشرين فهي في هذه السن تكون على جانب من العقل والاتزان واقوي عاطفة وملائمة للزوج ولها ميول جنسي يسمح لها بالوفاق واللياقـــة وحسن المعاشرة والابتعاد عن عوامل الشقاق والنشوز والمخالفة لما يحصل بينهما من المودة والرحمة رحمنا الله جميعاً ووفقنا وهو ولى ذلك والقادر عليه .

الفصل السادس

في احكام الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن كرهت زوجها من النساء

خرج ﷺ ذات يوم لصلاة الصبح فوجد امرأة عند بابه فقال: من هذه قالت جبيبة بنت سهل قال : ماشأنك قالت لا انـا ولا ثابت يارسول الله تعني زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقالت : ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولـكن اكره الكفر في الاســـلام تعني انها تكرهه وتكره الكفر بحقوقه وهي مسلمة وقالت : لااطيقه بغضاً فحضر زوجها فقال رسول ﷺ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر

فقالت يارسول الله كلما اعطاني عندي فقال ﷺ خذ منها وفارقها فاخذ منها وجلست في اهلها وفي رواية انه ﷺ قال لها : اتردين عليه حديقته قالت نعم قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ففعل الرجل وحكم ﷺ في قضية جميلة بنت عبدالله بن ابي سلول نفس الحكم في قضية حبيبة حيث نشزت على زوجها ثابت بن قيس فأرسل اليها رسول الله ﷺ وقال لها ياجميلة ما كرهت من ثابت فقالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا ولكن اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال : اتردين عليه حديقته قالت : نعم وازيده فامره رسول الله ﷺ ان يأخذ ماساق ولا يزداد ففعل الرجل ويري البعض انها قضية واحدة هي قضية حبيبة غير ان المرجح بل الواقع الذي لا يحتمل الشك انهما قضيتان وحكمان فقضية حبيبة وهي التي شكت زوجها وقضية جميلة وزوجها الذي شكاها فأرسل اليها رسول الله ﷺ وقضية حبيبة في الصحيحين ويحتمل ان ثابت بن قيس المذكور تزوج المرأتين المذكورتين او ان ثابتا زوج جميلة غير ثابت بن قيس زوج حبيبة فأشتبهت القضيتان هذا وقد رد ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الانصارية حينما شكت عليه ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت الزوج فرد نكاحها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان جارية بكرا

اتت رسول الله ﷺ وذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي ﷺ ولم يجبرها على زوج تكرهه وهو المشرع ﷺ ورد ﷺ
نكاح عبدالله بن عمر على ابنة عثمان بن مضعون بعد ان عقد
نكاحه عليها عمها قدامة بن مضعون فعارضت في قبوله ولم ترض به
قال عمها فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة
هذه هي احكام سيد الحكام ﷺ فيمن كرهن ازواجهن بعد الدخول
بهن وقبله ثيبات وابكاراً كما نشاهدها سهلة ميسرة ولم يحكم على إمرأة
واحدة بانقياد جبراً لزوجها وهي كارهة له ولم يعتبر لها ظرفاً زمنياً يسمى
تنشيزاً ويعتبرها فيه ناشزة ويسقط حقوقها ولا يوما واحداً
ولم يطلب من الزوجين ماوراء الدعوى والاجابة من اسباب الخلاف
ولم يأمر بأسكانهما الى جانب ثقة يشرف عليهما وهل يستطيع احد
ذلك بين الرجل وامراته داخل الدور ولم يشاورهم في انفاذ الاحكام
بل امضاها عليهم بقوله لأحدهما اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وامر
الآخر ان يأخذ ماساق ولا يزداد واحكامه ﷺ واجبة الاتباع
وهو الاسوة والقدوة وكل حكم يخالف احكامه ﷺ في النساء
وغيرهن يجب على المسلمين معارضته ورده لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول

فخذوه) أي اعملوا به (وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) . « ولقوله ﷺ من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اللهم اهدنا صراطك المستقيم ووفقنا التمسك بسنة نبيك الكريم وسلمنا من الخطأ والزلل يا ارحم الراحمين.

الفصل السابع

(في احكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بين الزوجين عند اختلافهما)

ذكر بن كثير رحمه الله فقال في تفسيره بعد ان استعرض بعض احكام الرسول ﷺ بين الزوجين اذا كرهت المرأة زوجها مانصه اتي عمر رضى الله عنه بأمرأة ناشزة على زوجها فأمر بها الى بيت كثير الزبل اي «باتت فيه» وفي الصباح دعي بها فقال كيف وجدت المكان فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليلة التي حبستني فقال رضى الله عنه لزوجها إخلعها ولو من قرطها فمعنى الرجل وهذا حكم من عمر رضي الله عنه حيث لم يشاور الرجل على خلع إمرأته بل عزم عليه بانفاذ الحكم بعدما تبيّن له ان المرأة كارهة وانه لا امل بالوفاق بينهما واجاز الخليفه عثمان رضي الله عنه الخلع هو وجماعة من الصحابة : وروي ان عقيل ابن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فأختصما فذهبت الى عثمان رضي الله عنه فبعث

حكما من اهله عبدالله بن عباس وحكما من اهلها معاويه فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فلما بلغا الباب وجداهما قد اغلقا الباب وأصطلحا فأنظروا رحمكم الله الى هذه العدالة والسهولة والتيسير في احكامهم واعتبارهم لأدني الاسباب والظروف اذا ابدت المرأة شيئا من البغض والكراهية لزوجها وذلك لانقاذها وتخليصها من أسره لها بغير حق اذا كانت كارهة وانقاذه هو من الظلم والأثم المترتب على امساكها من الكراهية او تنشيزها لعدم المعاشرة بالمعروف ولأن إمساكها مع عدم استقامة الحال مناف للمعروف والاحسان وما يترتب عليه من المضار والمفاسد والظلم والاثم واللوم وتبادل التهم والتراشق بالعبارات النابية مالا يخفي على احدوما لايجوز مــــع مايلحق ذلك من القطيعة وعوامل التشفي وتعدي الحدود وتحزب الآراء من اقاربهما هذا وروى ابو بكر باسناده عن عبيدة السلماني ان رجلا وأمرأة أتيا عليا رضى عنه ومع كل احد منهما فئام من الناس فقال رضي الله عنه ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فبعثوهما فقال رضي الله عنه للحكمين اتدريان؛ ماعليكما من الحق . ان عليكما من الحق أن رأيتا أن تجمعا جمعتما وأن

رأينا ان تفرقا فرقنا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الرجل أما الفرقة فلا : فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى ترضى بما رضيت به وهذا يدل انه اجبره على ذلك هذه هي احكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عقلا ذا حنان وعدالة ميسرة ولا حكم احد منهم على امرأة واحدة بالانقياد جبراً لزوجها المكروه ولا بأسقاط حقوقها اذا نشزت ولو يوما واحد ولا اجازوا ذلك . ومما تقدم من النصوص يتضح لكل منصف عدم اصولية الحكم على المرأة الناشزة بالانقياد جبراً أو تبقى معلقة أذا امتنعت الى ان تموت أو يموت زوجها او تذعن للانقياد صاغرة ذليلة هذا لايقول به احد وكيف يمنحها الشرع حرية التصرف في مالها ويمنعها التصرف في بضعها وذاتها حاشا لله أن تمنع من التصرف في ذاتها أو تسترق في الاسلام او تعامل بما يخالف الحق والعدل ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم.

الفصل الثامن

(في بعض اسباب النشوز)

يتساءل الناس عن أسباب نشوز بعض النساء على ازواجهن وكيف تفضل المرأة الناشزة أن تبقى معلقة في عصمة زوجها عشرات

السنين على ملاءمة زوج تكرهه وكيف تفضل الوحـــدة والذلة والحرمـــان على الحياة الزوجية المنغصه بالكره كما يتساءلون ماذا يستفيد الرجل المسلم من تعليق إمرأته الناشزة بذمته السنين الطويلة لمحاولة اجبارها على قبوله وقد يفوت عليها فرصة الشباب وهي معلقة بحبل التنشيز لعدم استطاعتها ملاءمته والعيش معه واصراره على امساكها ضراراً وظلماً وعدوانا أما الجهلة بأمور الشرع وظنه ان التنشيز يجوز شرعا أو لضعف إيمانه وفقدان مرؤته وتحجر قلبه فلا يبالي بالعواقب ولا يراقب الله في أَمَتِهِ المسلمة او غير المسلمة ان يمسكها ضراراً بها وبتأمل اسباب التنشيز نجد انها كثيرة نقتصر منها على مايلي :-

أولا - إجبارها على الزواج من زوج تكرهه بعد بلوغها بدون إذنها ولا مشورتها وقد يكون مسناً وهي صغيرة أو فقيراً او بخيلا او غير ذلك من اسباب الكراهية :-

ثانياً - ان يستولى وليها على صداقها جملة ويحرمها حرماناً كاملا من حقها كما يفعله بعض البادية فيستخف الرجل بها ويحتقرها فتكرهه وتنشز عليه لسوء عشرته وسوء تصرف وليها :-

ثالثاً ـ قـــد تكره المرأة زوجها لما تعلم من سوء مسالكه الاخلاقية ومقارفته بعض المحظورات ولخوفها من بطشه لاتستطيع الاعتراض عليه فتنموا في نفسها كراهيتـه الى حـد النشوز هربا من تكدر العيش معه :ـ

رابعـاً ـ قد تكره المرأة زوجها لضعفـه او عجزه في حـالته الجنسية معها ويمنعها الحياء عن الافصـاح بذلك وقد تكون جاهلة ولاتعلم ان ذلك يوجب الفسخ أحيانا فتكرهه وتلوذ بالنشوز :ـ

خامساً ـ قد تكره المرأة زوجها لوجود بعض العيوب المنصوص عليها فيه ولا تعلم ان ذلك يوجب الفسخ والجهل داء عضال :ـ

سادساً ـ قـد تكرهه كرهاً شديداً لسوء عشرته وفحش قوله وبذاءة لسانه فيكيل لها ولأهلها السباب لأتفه الامور فتوجد معاملته السيئة عندها عقداً نفسية لاتستطيع قبوله ولا معاشرته :ـ

سابعاً ـ قد تكرهه لما يؤثر به نفسه عليها من المأكل والمشرب فيطعم خارج البيت من اطاييب الطعام ويحيلها داخله على ادناه فتكرهه لاجحافه في حقها وتعامله بمثل افعاله واكثر ما تحصن به منه النشوز .

ثامناً ـ قد تكرهه لما تجد من بعض اقاربه وقريباته من معاكسات

وسخرية وتأنيب لادني سبب من محقرات الامور فتكرهه لعجزه عن الاحتفاظ بحقوقها وكرامتها فتنشز عليه لتخليص نفسها من هـــده المشاكل :-

تاسعاً - قد تكره زوجها لسذاجته وسخفه اذا كانت تصرفاته هزلية موضع إنتقاد وغرت به :-

عاشراً - قد تكرهه ابتداء لإنعدام صبغة المحبة بينما وهذا النوع من الكره خارج عن الاختيار -

الحادى عشر - قد تكرهه لان النكاح وقع شغاراً حينما يزوجها وليها بديلة بابنة زوجها او اختها ويسمون بينهن صداقا ضئيلا دراهم معدودة حيلة وعين الحقيقة انهذا الزواج واحدة بواحدة بضعا ببضع ولا يخفي فساد هذا النكاح وأنه هو الشغار المحرم وفيه ظلم للنساء وفيه مخالفة للاصول وعواقب مثل هذه العقود سيئة ويجب عدم اجراء مثل هذه العقود او يفرض لكل من الزوجتين مهر المثل وتجدد عليه العقود برضاهن والشغار هو ان يزوج الرجل موليته لآخر على ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما او يسمون مهراً حيلة وحتي لو سموا مهراً اذ اوجد الشرط فسد العقد :-

الثاني عشر ـ قد تكره زوجها لميوله الشديد الى ضرتها وتركها كالمعلقة او مضارتها في ذلك وغيرها مما لا يتسع المجال لسردها وكل واحدة من هذه الاسباب لوحدها كافية لعذر المراة للتخلص مما ابتليت به من المشاكل المذكورة ـ ولا يخفى على احد ماتقوم عليه الحياة الزوجية من الالفة والمودة والرحمة صبغة الله لعباده وفطرته التي فطر الناس عليها بين الزوجين فاذا فقدت هذه النعوت الجميلة وأنتفت المودة والرحمة بينهما وحل محلها الشقاق والتذمر والعتاب والشكوي من بعضهما لبعض وتعذر الوفاق وخيف ان لا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه فلا احسن ولا افضل ولا اجمل من تحكيم الكتاب الكريم والسنة القويمة كما تقدم من النصوص الشرعية بما يغني عن اعادتها لتخليص المرأة من الاسر المحرم بنص القرآن وانقاذ الرجل من الاثم والظلم وتحكيم شرع الله ورسوله ﷺ ولان محاولة اجبار المرأة على قبول زوج لم تستأذن على الزواج منه او تكرهه لسبب من الاسباب سواء قبل الدخول أو بعده او لم يقدر الله صبغة محبة بينهما ويراد اجبارها على قبوله أو تبقى معلقة امر مخالف للمنقول والمعقول بل ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها ولمصلحة الزوجين انفسهما فمخالفته للمنقول اوضحناها فيما تقدم

ومخالفته للمعقول والفطرة نسوقها لك ايهـــا المسلم الكريم بغاية
الاختصار فكلنا يعلم ان الرجل والمرأة من البشر من بني الانسانـه
وليس الرجل من بني الانسان وهي حيوان من نوع آخر ولا تختلف
معي ان للمرأة عاطفه واحساساً وشعوراً وغريزة وميولا جنسياً مثل
ماللرجل تماماً بل هي اقوي عاطفة وارق إحساساً واشمل شعوراً بحكم
انوثتها وخلقتها العاطفية الرقيقة وهو شيء معلوم بالضرورة لايختلف
فيه اثنان اذا فهمنا ذلك فكيف: نسمحَ لانفسنابالسكوت عن من
يسلبون المرأة ويجردونهامن كل مافطرت عليه من العاطفة والاحساس
والشعور بل والتصرف في ذاتها الشخصية - ويعلقونها عشرات السنين
بحبل التنشيز اذا هي كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرتا بالمعروف
كيف تهدر كرامتها وحريتها الشرعية في ذاتها الموهوبة لها من الله
بحدود ماشرع وحكم وقدر بقوله تعالي :- (ولهن مثل الذى عليهن
بالمعروف) . فلهن علي الرجال من الحقوق الزوجية مثل الذي لهـم
عليهن وقيد ذلك بالمعروف وقال : تعالى (وعاشروهن بالمعروف)
والمعروف ضد المنكر وهو مانص عليه الكتاب والسنة معروف
وتعارف عليه المسلمون. انـه معروف لاشتماله على الحق والعدل
والانصاف والمصلحة العامة ولا قال أحد من علماء المسلمين سلفاً

وخلقاً بجواز تعليق المرأة الناشزة ولا قال احد ان هذه المعاملة من المعروف ولا انه يجوز اجبارها على زوج وهي تكرهه الا ان يكون قولا مرجوحاً وهل يمكن اجبار الرجل المكلف على إمرأة لا يريدها شرعاً لا يمكن، إذا كيف يستساغ عند البعض اجبارها على من لا تطيقه ولا تريده او تبقى معلقة الى ان تنقاد صاغره او تموت او يموت زوجها وفي الشرع الشريف مندوحة ومخرج لكل منهما من هذا الحرج والاثم العظيم المترتب على تعليقها بالتنشيز السنين الطويلة قال تعالى : (وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته) ـ

وطالما ان الاسلام حرر المرأة المسلمة من رق الجاهلية وكابوسها وطغيانها وحررها من الاستعباد لغير الله واباح لها الاكتساب المشروع والتصرف في مالها اتجاراً وتبرعاً ووقفاً وغيرها دون الرجوع الى اوليائها فكيف يبيح لها التصرف في مالها ويمنعها التصرف في بعضها وذاتها هذا مالا يكون ولا يعقل ومبنى شريعتنا المطهرة على مصالح العباد في المعاش وفي المعاد وعلى الحق والعدل والاحسان وباب الاحسان واسع والله يحب المحسنين وهو نعم المولى ونعم النصير ـ

الفصل التاسع

(في مضار عضل النساء عن الزواج)

تقدم الكلام عن المضار والمفاسد المترتبة على اجبار المراة على الزواج من زوج وهي تكرهه او اكراهها على من لا تريده اوتزويجها بدون اذنها ويقابل ذلك ويماثله بالمضرة عضلها و منعها عن التزوج بالخاطب الكفؤ دينا وادبا وحسباً عندما يقدم لخطبتها من وليها يقابله باعذار واهية ملتوية للحيلولة دون تزويج المخطوبه كما يفعل ذلك بعض الاولياء هدانا الله واياهم فمنهم من يرد الخاطب ويتعذر عن قبوله لغرض في نفسه او لما يعتقد انه ارفع من الخاطب ماديا او علميا وقد يتعذر بانها قد خطبت من غيره ووافقت وفات الاوان ومنهم من يدعي مرضها وهي صحيحه او صغرها وهي بالغة او يدعى عدم موافقتها على الزواج فيتعذر الاول والثاني والثالث وما شاء الله من الخطاب غيرهم حتي يتناقل الناس اخباره ويتحاشون بعد ذلك قرع بابه لخطبة مولياته هذا وهن في منيء عن هذه المحادثات ولم يفاتحهن بالمشاورة على احد من الخاطبين طالما ان الخاطب لايعجبه مع توفر شروط الكفاءة فيه وسرعان مايتركه الناس ويسدل على موليته حجاب الحرمان وتنسي لازهدا فيها وانما ذلك من اجل الكذب والتصرفات

الخاطئة من بعض الاولياء الذين لاينظرون الى مولياتهم نظرة عطف واشفاق ورحمة ولا ينظرون في عواقب الامور لمستقبلهن ولا يرون لهن حقا في الحياة الزوجية ولا في الذرية ولا في عضوية المجتمع الصالح ولا في الانتاج المثمر روحياً ومادياً واجتماعياً بل ويحرمونهن من آثار الخير الذي يحصل عليه اخواتهن المتزوجات من ازواجهن المحسنين وأولادهن البررة من انواع اعمال البر والصدقات الجارية والصلة والاحسان فهذه نالت حظها من مباهج الحياة الزوجية والذرية والثواب والانتاج والأيم حرمت من كل ذلك وقد يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفني عمرها وهي حبيسة وكرها اهمات في زوايا الحرمان والنسيان ولاذنب لها الا سوء تصرفات وليها ولا ينفعه الندم ـ اذاعض على بنانه من الندم اما لفوات الاوان وشعوره بجرمه بحقها وانه فوت عليها كل شيء وانه سيسأل عنها امام الله واما لوقوعها بكارثة اخلاقية واما لاصابتها بمرض يتعذر علاجه مما هو ملموس ومشاهد بين الكثير من هذا النوع نتيجة الظلم والحرمان ولا شك ان عضل المرأة ومنعها عن الزواج بعد البلوغ من الخاطب الكفؤ يعتبر ظلماً عظيما وجرماً في حقها بل ومخالفة للأصول الشرعية

ومقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونظم حياتهم باواصر القرابة والنسب وروابط العلاقة الزوجية ورتب على ذلك عمارة هذا الكون الارضي وسعادة الاسرة في نموها وكمال ترابطها ومن اهمها واقواها الروابط الزوجية فهي الاساس لتكافؤ الامة في بعضها وبناء المجتمعات الصالحة وتكوين الاسرة وتقوية الاواصر والتعاون المثمر بين الافراد والجماعات وبقدسية هذه العلاقة الزوجية وشرفها عمر الله هذا الكون ببني الانسان وجعلهم خلفاء الارض يخلف بعضهم بعضا ليبلوهم ايهم أحسن عملا وأقوم طريقا وحدد لهم حدوداً حذرهم من تعديها في علاقاتهم الزوجية وغيرها والزواج الشرعي علاوة على كونه من سنن المرسلين وعلى كونه سكناً للنفس وراحة للقلب والروح معا فهو من ضروريات الحياة المستقرة للجنسين لأنه السبب الأقوى للحفظ والحصانة فالزوجان يحصنان انفسهما ويتعاونان على تكوين اسرتهما فطرة الله التي فطر الناس عليها وما يقدره بين الزوجين من الألفة والمحبة والمودة والرحمة فهما سبب وجود الذرية وسبب تناسل بني الانسان ويترتب على الزواج الشرعي من المصالح الدينية والدنيوية والاجتماعية مالا يمكن حصره وليس الخبر

كالمعاينة : والرعية أمانة في عنق الراعي وكل راعى مسئول عن رعيته والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكـــيل .

الفصل العاشـــر

(نصيحة الى الأولياء)

الى كل مسلم الى كل منصف الى كل من استرعاه الله رعية من بنات واخوات وقرائب اسوق هذا الرجاء ـ فاوصيك أيها المسلم الكريم ونفسي بتقوي الله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) نص القرآن واوصيك بالاحسان الى مولياتك من بنات واخوات وقرائب فهن أمانة في عنقك وقد استرعاك الله عليهن ومن الإحسان اليهن تزويج البالغة من الخـــاطب الكفؤ والمبادرة بذلك حينما يتقدم لخطبتها واتخاذ جانب اليسر والتسامح من باب التعاون على البر والتقوي والحذر كل الحذر من وضع العوائق دون تحقيق الزواج او رفع المهور بحيث يتعذر على الخاطب أحضار المطلوب فيتعطل هو ويلتمس غيرها وقد يجد من يقنع باليسير مع الكفاف والعفاف بينما تبقى مخطوبته الأولى في سجن الوحـــدة والانفراد والحرمان الذي قد يفضي بها يوما الى الترمل والعجز

فاتق الله يا أخي المسلم وأحسن الي موليناتك كما أحسن كثيرون جداً الى مولياتهم بالمبادرة الى تزويجهن وتسهيل أمور الزواج واعانتهن من اموالهم لأظهارهن بالمظهر المناسب ومنهم من يدفعون تكاليف الزواج والمهور من جيوبهم لوجه الله حينما تكون أحوال الزوج المادية تقتضي ذلك ومنهم من اذا شعر بحاجة إبنته أو موليته للزواج التمس لها من أقاربه أو من غير اقاربه ممن يتفرس فيه الكفاءة والصلاحية ويدفع المهر من ماله وقد يؤمن لهما مع ذلك النفقة والمسكن كل ذلك لراحة ابنته وانقاذها من زوبعة الوحـــدة والوساوس والافكار السوداء والخواطر المتجهمة وليفوز بثواب احسانه عندالله حيث أحسن اليها باخراجها الي دنيا الحياة الزوجية فأصبحت زوجة وأما ومدبرة في بيتها وراعية امينة بعد ان كانت معطلة مطمورة مقهورة معذبة وأحسن الى نفسه بحسن الاختيار لها وسلم من ظلمها وحرمانها ومآسيها ورعي الامانه وأصاب السنة والفطرة فأحسن الله الى كل من أحسن الى موليته كهذا المحسن ولم يوصد الباب دون الخطاب ولم يعرقل زواجها لاغراضه ومن يفعل ذلك فقد خان امانته وظلم نفسه وعرضها لاعظم مسئولية امـــام الله حينما يسأله تعالى لم حرم

موليته من الزواج الشرعي ومن الذرية ومن معنويتها ومقامها في المجتمع ولم أيمها وارملها وحسرها وقسرها واذلها واضاع نصيبها وحقوقها في الحياة وعرضها للاخطار والاضرار والامراض والافكار ولم خالف فيهن وصية رسول الله ﷺ القائل « استوصوا بالنساء خيراً » : « فانهن عوان عندكم اى اسيرات اخـــذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » الحديث وقال : خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي فهي وصية نبوية شاملة لازمة الامتثال لما تضمنته من معاني السمو والعطف والرحمة وفيض الاحسان من نبي الرحمة ورسول الهدي ﷺ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . أنتهيت من جمع هـــذه الرسالة القصيرة في يوم الجمعة المبارك الموافق ٢١/١٢/١٣٨٩هـ وسميتها «الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية» حفزني الى جمعها كثرة مايعرض علي من قضايا النساء النواشز وهالني أن بعضهن معلقات مابين خمس سنين الى عشرين سنة فطفقت اتذكر ماحضرني من النصوص وضمنتها هذه الوريقات قياماً بامانة التبيان . وأسأل الله أن ينفع بها الجميع ويجعلها عملا خالصاً لوجهه الكريم أثبتها لنفسي ولمن قصر علمه مثلي وما توفيق الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .   « والحمد لله على التمام »

مراجـــع الكتاب

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ تفسير بن جرير الطبري .

٣ ـ تفسير بن كثير .

٤ ـ شـرح زاد المستقنع .

٥ ـ المغني والشرح الكبير .

٦ ـ كشاف القناع .

٧ ـ الكافي لابن قدامه .

٨ ـ العدة شرح العُمدة .

٩ ـ نيل الاوطار للشوكاني .

١٠ ـ الانصاف .

١١ ـ فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية

١٢ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية .

١٣ ـ نداء الجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا .

فهرست بموضوعات هذا الكتاب